

التعديلات على النظام الاساسي لشركة دبي للتأمين

1	اضافة القوانين الجديد الملزمة لإحداث التعديلات في فقرة التمهيد.
2	حذف عبارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة. واستبدالها بـ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي .
3	استبدال رقم قانون التأمين: القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بـ 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم اعمال التأمين وأية تعديلات تطرأ عليه.
4	التعديلات المرتبطة بتعديل نظام الحوكمة المؤسسية الصادر عن المصرف المركزي: المادة 9/1 ، 2/5 ، 9/5 ، 11/5 ، 10/5
5	التعديلات المرتبطة بالقرار رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة: المادة 1 التعاريف / المادة 8 ، المادة 35

موجبات التعديل

التمهيد

و لما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين قد نص على إلغاء أحكام القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن تنظيم أعمال التأمين و كل حكم يخالف أو يتعارض مع احكام هذا المرسوم بقانون و عملاً بقرار مجلس إدارة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي رقم 24 لسنة 2022 بشأن نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين و المعايير الملحقة بهذا القرار،

فقد اجتمعت الجمعية العمومية للشركة بتاريخ 2024/03/ وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القوانين و القرارات المشار اليها اعلاه، بالإضافة للقرار رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المعدل بموجب القرار رقم (02/ر.م) لسنة 2024، وذلك على النحو التالي:

تفاصيل التعديلات

رقم المادة	النص قبل التعديل	سند التعديل	النص بعد التعديل
المادة (1) التعاريف من النظام الاساسي	قانون التأمين: التأمين: القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن تنظيم اعمال التأمين وأية تعديلات تطرأ عليه.	القانون الاتحادي رقم 48 لسنة 2023 بشأن تنظيم أعمال التأمين	قانون التأمين: المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 في شأن تنظيم اعمال التأمين وأية تعديلات تطرأ عليه.
المادة (1) التعاريف من النظام الاساسي	المصرف المركزي: المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة.	القانون الاتحادي رقم 48 لسنة 2023 بشأن تنظيم أعمال التأمين	المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

تضارب المصالح : وضع يكون فيه هنالك تضارب فعلي او محتمل بين الواجبات و المصالح الخاصة لشخص ما، يكون من شأنه ان يؤثر على نحو غير سليم في أداء ذلك الشخص لواجباته و مسؤولياته.	المادة (1) تعريفات فقرة 9 من القرار رقم 24 لسنة 2022 بشأن نظام الحوكمة المؤسسية الصادر عن المصرف المركزي	تعارض المصالح : الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.	المادة (1) التعاريف من النظام الاساسي
السيطرة : القدرة على توجيه إدارة و سياسات الشركة و التحكم في السياسات المالية و التشغيلية، و يكون ذلك من خلال التحكم في: تشكيل مجلس الإدارة او إنتخاب غالبية أعضائه أو التحكم في تعيينات الجهاز الإداري، و تكون السيطرة بامتلاك/السيطرة على أسهم ذات حقوق تصويت في الشركة تبلغ نسبة 30% فأكثر.	المادة (1) التعاريف من القرار رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة	السيطرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر- في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.	المادة (1) التعاريف من النظام الاساسي
الأطراف ذات العلاقة : • رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. • أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. • الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركاتها الأم أو شركاتها التابعة. • الشخص الذي له سيطرة على الشركة. 1. رئيس وأعضاء مجلس إدارة للشركة و أقاربهم 2. أعضاء الإدارة التنفيذية العليا و أقاربهم 3. والعاملين بالشركة 4. الشركات التي يساهم فيها أي من المشار إليهم في البنود أعلاه بما لا يقل عن نسبة 30% من رأسمالها. 5. الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة .	الفصل الأول أحكام تمهيدية المادة (1) التعاريف من القرار رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة	الأطراف ذات العلاقة : رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركاتها التابعة. الشخص الذي له سيطرة على الشركة.	المادة (1) التعاريف من النظام الاساسي

6. كبار المساهمين في الشركة (كل من يملك 5% أو أكثر من أسهم الشركة و أو حقوق التصويت فيها) 7. رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة . 8. الشركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها .			
أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة. ب. تلتزم الشركة بإعلام المصرف المركزي بأسماء أعضاء مجلس إدارتها و مديرها العام او المدير المفوض و اي من الموظفين الرئيسيين و عن خلو اي مركز منهم. ج. يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة ، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي. د. يجب ان يكون جميع أعضاء المجلس غير تنفيذيين، كما يجب ان يكون ثلثهم (3/1) على الأقل، أعضاء مجلس إدارة مستقلين. هـ. يجب ألا تتجاوز فترة تولي منصب عضو مجلس إدارة مستقل في ذات الشركة اثني عشر (12) سنة متتالية، تحتسب إعتباراً من تاريخ تعيينه/ تعيينها أول مرة، و عند إنقضاء فترة تولي المنصب لا يعتبر العضو مستقلاً.	المادة 2/5 3/5 4/5 من القرار رقم 24 لسنة 2022 بشأن نظام الحوكمة المؤسسية الصادر عن المصرف المركزي	أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة. ب. تلتزم الشركة بإعلام المصرف المركزي بأسماء أعضاء مجلس إدارتها و مديرها العام او المدير المفوض و اي من الموظفين الرئيسيين و عن خلو اي مركز منهم. ج. يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة ، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي.	الباب الرابع مجلس إدارة الشركة المادة (19) إدارة الشركة
د. يعين مجلس الإدارة أمين سر يتبع المجلس مباشرة ، ومن غير أعضاء المجلس، وله الاستعانة بطرف خارجي من داخل الدولة سواء	المادة (8) من القرار رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة.	د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.	المادة (20) العضوية بمجلس الإدارة

شخص طبيعي أو اعتباري ، وتحدد اختصاصاته ومكافآته بقرار من مجلس الإدارة .	والمادة رقم 10/5 من القرار رقم 24 لسنة 2022 بشأن نظام الحوكمة المؤسسية الصادر عن المصرف المركزي		
(2) إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (6) لسنة 2007 رقم (48) لسنة 2023 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة والمنفذة لهما و أي تعديلات تطرأ عليها، والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله. وفي كل الأحوال، يجب الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي قبل تعيين او ترشيح او تجديد عضوية او عزل اي شخص في المجلس و إخطار المصرف المركزي فوراً إذا تنهأى إلى علمها أي معلومات جوهرية قد تؤثر سلباً على التقييم السليم لنزاهة وجدارة عضو المجلس.	المادة 9/5 من القرار رقم 24 لسنة 2022 بشأن نظام الحوكمة المؤسسية الصادر عن المصرف المركزي	(2) إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (6) لسنة 2007 والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة والمنفذة لهما والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله والقرارات المنفذه له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.	المادة (22) متطلبات الترشح لعضوية المجلس
<u>إنتخاب رئيس المجلس ونائبه و أعضاء اللجان</u> أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيسا ونائبا للرئيس من مواطني الدولة ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه. ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته	المادة 11/5 الفقرة (د هـ) بالإضافة للبند 12 و البند 13 من القرار رقم 24 لسنة 2022 بشأن نظام الحوكمة المؤسسية الصادر عن المصرف المركزي	<u>إنتخاب رئيس المجلس ونائبه</u> أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيسا ونائبا للرئيس من مواطني الدولة ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه. ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة،	المادة (23) إنتخاب رئيس المجلس ونائبه

أول معهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ب. ينتخب المجلس من بين أعضاؤه لجاناً تتولى مسؤوليات تتعلق بالتدقيق، المخاطر، و الترشيح و المكافآت ، و الإستثمار. و يجوز له ان يشكل لجاناً متخصصة اخرى. و يكون لكل لجنة نظام اساسي معتمد يحدد عضويتها و المهام المكلفة بها و نطاق و إجراءات عملها ووسائل مساءلتها امام المجلس. ج. يجب ألا تدمج لجنتي التدقيق و المخاطر مع بعضهما أو مع اي لجان اخرى تابعة للمجلس، و يجب ان يكون رئيسا هاتين اللجنتين من بين أعضاء المجلس المستقلين، و المختلفين عن رئيس المجلس و عن رؤساء اللجان الأخرى و يجب ان يكون أغلبية اعضاء لجنتي التدقيق و المخاطر من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين و أن تتضمن أعضاء ممن لديهم خبرة جماعية في ممارسات التدقيق، و رفع التقارير المالية و الحسابات و فهم في إدارة المخاطر. كما يجب ان تتضمن لجنة المخاطر أعضاء ممن لديهم كأفراد خبرة ملحوظة في قضايا و ممارسات و تحديات إدارة المخاطر و أساليب تخفيفها. د. يجب على ان يجري تقييماً سنوياً، سواء لوحده او بمساعدة خبراء خارجيين، لأداء المجلس ككل، و اللجان التابعة له، و اعضاءه. هـ. يجب على المجلس ان يقوم بشكل دوري، بإجراء مراجعة و عمل توصيات لتحديث عقد التأسيس و النظام الأساسي إذا كانت هناك حاجة لذلك.		ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.	
يُعقد مجلس الإدارة (4) اربع مرات إجتماعاته (6) ستة مرات في السنة إجتماعاته بحيث تكون مرة واحدة كل ثلاث اشهر شهرين على الأقل، ويكون	المادة 10/5 من القرار رقم 24 لسنة 2022 بشأن نظام الحوكمة	يُعقد مجلس الإدارة (4) اربع مرات في السنة إجتماعاته مرة واحدة كل ثلاث اشهر على الأقل،	المادة (28) عدد إجتماعات المجلس

الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.	المؤسسية الصادر عن المصرف المركزي	ويكون الإجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.	والدعوة لإنعقاده
ج. لا تعد الصفقات التي تدخل في طبيعة عمل الشركة ولا تعطي عضو مجلس الإدارة شروطاً تفضيلية صفقات مع أطراف ذات علاقة ولا تشكل تعارضاً في المصالح، ومع ذلك يجب على عضو المجلس الطرف في الصفقة الإفصاح عنها للمجلس، ولباقي أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين النظر فيما إذا كان من الملائم للعضو الطرف في الصفقة أن يشارك في مناقشة البند الخاص بها في اجتماع المجلس مع الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي المرفوع للجمعية العمومية.	المادة 35 من القرار رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامية.	أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية. ب. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.	المادة (31) تعارض المصالح (إضافة الفقره ج للماده)
يسري على الشركة قرار معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات التجارية والمرسوم بقانون إتحادي رقم (6) لسنة 2007م	القانون الإتحادي رقم 48 لسنة 2023 بشأن تنظيم أعمال التأمين	يسري على الشركة قرار معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة والقرارات المنفذة لأحكام قانون	المادة (70) ضوابط الحوكمة

الشركات التجارية والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م تنظيم اعمال التأمين ، و القرارات الصادره عن المصرف المركزي ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.		رقم (48) لسنة 2023 بشأن تنظيم اعمال التأمين ، و القرارات الصادرة عن المصرف المركزي ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.
--	--	---